

ملتقى الأبحر

@ 248 \$ @ 2 (فصل) \$ 2 .

مات نصراني فقالت زوجته : أسلمت بعد موته وقال وارثه : بل قبله ، فالقول له : وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته : أسلمت قبل موته وقال الوارث : بل بعده ، وإن قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه ، وإن قال لآخر هذا ابنه